

مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٧
بشأن التصديق على بعض تعديلات
دستور منظمة العمل الدولية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين
لمنظمة العمل الدولية والتصديق على دستورها الذي أقر في ١٠ يناير سنة ١٩٢٠
والتعديلات اللاحقة عليه ،
وبناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على الاداة القانونية بتعديل دستور منظمة العمل الدولية الذي أقره
مؤتمر العمل الدولي في جنيف في دورته الثانية والسبعين في ٤ يونيو سنة ١٩٨٦
والمرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢ شعبان ١٤٠٧هـ

الموافق : ١ أبريل ١٩٨٧م

مؤتمر العمل الدولي

الاداة القانونية

بتعديل دستور منظمة العمل الدولية

- إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران /يونيه ١٩٨٦ .
- واذ قرر اعتماد بعض التعديلات في دستور منظمة العمل الدولية ، وهي مسألة يتضمنها البند السابع في جدول اعمال هذه الدورة .
- تعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر حزيران /يونيه عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف ، الاداة القانونية التالية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ، التي تسمى الاداة القانونية لتعديل دستور منظمة العمل الدولية ، ١٩٨٦ .

المادة - ١ -

- ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاداة القانونية بالتعديل ، تصبح أحكام دستور منظمة العمل الدولية ، التي يرد نصها النافذ حالياً في العمود الاول من مرفق هذه الاداة القانونية ، نافذة بصيغتها المعدلة المبينة في العمود الثاني من المرفق المذكور .

المادة - ٢ -

- توثق نسختان من الاداة القانونية بالتعديل بتوقيع رئيس المؤتمر وتوقيع المدير العام لمكتب العمل الدولي . وتودع احدي هاتين النسختين في محفوظات مكتب العمل الدولي وترسل الاخرى الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الامم المتحدة . وسيرسل المدير العام نسخة مصدقا عليها من هذه الاداة القانونية الى جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

المادة - ٣ -

- ١ - ترسل المستندات الرسمية لتصديق او قبول الاداة القانونية بالتعديل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يخطر الدول الاعضاء في المنظمة بوصولها .
- ٢ - يبدأ نفاذ الاداة القانونية بالتعديل وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من دستور المنظمة .
- ٣ - متى بدأ نفاذ هذه الاداة القانونية ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية والامين العام للامم المتحدة بذلك .

المرفق دستور منظمة العمل الدولية

الاحكام النافذة في

٢٤ حزيران/يونية ١٩٨٦

المادة - ١ -

٤ - للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضا أن يقبل أعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين (الحاضرين المقترعين) . ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات الناجمة عن دستور منظمة العمل الدولية .

الاحكام المعدلة

المادة - ١ -

٤ - للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أيضا ان يقبل اعضاء في المنظمة بأغلبية من المندوبين المشتركين في الدورة تبلغ الثلثين وتضم ثلثي عدد الاعضاء الحكوميين الذين اشتركوا في الاقتراع . ويبدأ نفاذ هذا القبول بمجرد قيام حكومة العضو الجديد بابلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي قبولها الرسمي للالتزامات دستور منظمة العمل الدولية .

المادة - ٣ -

٩ - تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر ، الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها (المندوبون الحاضرون) ، ان يرفض قبول اى مندوب او اى مستشار يعتبر ان تعيينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة - ٣ -

٩ - تكون اوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم خاضعة للفحص من قبل المؤتمر الذي يحق له ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها ، ان يرفض قبول اى مندوب او اى مستشار يعتبر ان تعيينه لم يتم طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة - ٦ -

اي تغيير لمقر مكتب العمل
الدولى يجب ان يكون نتيجة قرار
يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي
الاصوات التى يقترح بها
(المندوبون الحاضرون) .

المادة - ٦ -

اي تغيير لمقر مكتب العمل
الدولى يجب ان يكون نتيجة قرار
يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي
الاصوات التى يقترح
بها .

المادة - ٧ -

١- يتألف مجلس الادارة من
سته وخمسين شخصا :
ثمانية وعشرون منهم يمثلون
الحكومات . واربعة عشر
يمثلون اصحاب العمل .
واربعة عشر يمثلون العمال .

٢- يتم تعيين الاشخاص الثمانية
والعشرين الذين يمثلون
الحكومات بأن يعين الاعضاء
ذوو الاهمية الصناعية
الرئيسية عشرة منهم ، بينما
يعين الثمانية عشر الباقين
الاعضاء الذين يختارهم لهذا
الغرض المندوبون الحكوميون
فى المؤتمر ، باستثناء مندوبى
الاعضاء العشرة السابقى
الذكر .

المادة - ٧ -

١- يتألف مجلس الادارة من مائة
واثنى عشر مقعدا :
- ستة وخمسون مقعدا للاشخاص
الممثلين للحكومات .
- ثمانية وعشرون مقعدا للاشخاص
الممثلين لأصحاب العمل .
- ثمانية وعشرون مقعدا للاشخاص
الممثلين للعمال .

٢- يكون تكوين مجلس الادارة تمثليا
ما امكن ذلك ، مع مراعاة مختلف
المصالح الجغرافية والاقتصادية
والاجتماعية داخل المجموعات
الثلاث المكونة له ، ودون مساس
مع ذلك بالاستقلال المعترف به
لهذه المجموعات .

٣- يقرر مجلس الادارة ، حين يقتضى الامر ذلك ، من هم الاعضاء ذوى الاهمية الصناعية الرئيسية ، ويضع قواعد تكفل قيام لجنة محايدة بالنظر فى جميع المسائل المتصلة باختيار الاعضاء ذوى الاهمية الصناعية الرئيسية قبل ان يبت فيها مجلس الادارة . ويفصل المؤتمر العام فى اى اعتراض يقدمه احد الاعضاء على اعلان مجلس الادارة الذى يحدد الاعضاء ذوى الاهمية الصناعية الرئيسية ، ولكن تقديم اعتراض الى المؤتمر لا يوقف تطبيق الاعلان الى ان يفصل المؤتمر فى هذا الاعتراض) .

٣- لتلبية متطلبات الفقرة (٢) من هذه المادة وضمن استمرارية العمل ، يتم ملء أربعة وخمسين مقعدا من المقاعد الستة والخمسين المخصصة لمثلى الحكومات كمايلي :

(أ) توزع هذه المقاعد بين اربعة اقاليم جغرافية (آسيا ، افريقيا ، امريكا ، اوروبا) تعدل حدودها ، عند الاقتضاء ، باتفاق متبادل بين جميع الحكومات المعنية . ويخصص لكل من هذه الاقاليم عدد من المقاعد يقوم على اساس موازنة متكافئة لعدد الدول الاعضاء التى يضمها الاقليم ، ولجموع سكانها ، ولنشاطها الاقتصادية مقيما وفق معايير مناسبة (الناتج الوطنى الاجمالى او الاشتراكات فى ميزانية المنظمة) ، على ألا يخصص لأى اقليم اقل من اثنى عشر مقعدا او اكثر من خمسة عشر مقعدا . ولتطبيق هذه الفقرة الفرعية . يكون التوزيع الاصلى للمقاعد كمايلي :

- افريقيا : ثلاثة عشر مقعدا .
- امريكا : اثنا عشر مقعدا .
- آسيا واوروبا : خمسة عشر واربعة عشر مقعدا بالتناوب .

(ب) "١" اثناء انعقاد مؤتمر العمل الدولى ، يشكل المندوبون الحكوميون الذين يمثلون الدول

الاعضاء المنتمية الى الاقاليم
المختلفة المشار اليها في الفقرة
الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، او
الدول الاعضاء الملحقه بهذه
الاقاليم بموجب اتفاق متبادل ،
او الدول الاعضاء المدعوة الى
المؤتمر الاقليمي ذى الصلة ،
وفق الشروط المبينة في الفقرة
(٤) ادناه ، الهيئات الانتخابية
المسئولة عن تعيين الاعضاء لملاء
المقاعد المخصصة لكل من
الاقاليم المذكورة . ويشكل
المندوبون الحكوميون الممثلون
لدول اوربا الغربية والمندوبون
الحكوميون الممثلون للبلدان
الاشتراكية في اوربا الشرقية
هيئتين انتخابيتين منفصلتين .
ويتفقون على اقتسام المقاعد
المخصصة للاقليم فيما بينهم ،
ويختارون ، كل مجموعة منها
على حدة ، ممثلهم في مجلس
الادارة .

”٢“ يجوز لحكومات اقليم ما ، اذا
كانت لهذا الاقليم خصائص
معينة تقضى ذلك ، ان تتفق على
ان تشكل منها تقسيمات فرعية
على اساس دون اقليمي يقوم كل
منها على حدة بتعيين الدول
الاعضاء التي ستشغل المقاعد
المخصصة للاقليم الفرعى
المعنى .

”٣” تبلغ هذه التعيينات للهيئة الانتخابية الحكومية في المؤتمر لكي تقوم بإعلان النتائج . و إذا حدث ان كانت عملية الانتخاب او نتائجها في اقليم او اقليم فرعى محل نزاع يتعذر تسويته على تلك المستويات ، تفصل هيئة المندوبين الحكوميين في المؤتمر في هذا النزاع في اطار احكام البروتوكول المنطبق .

ج) تتخذ كل هيئة انتخابية مايلزم من تدابير لضمان اختيار عدد واف من الدول الاعضاء لملء المقاعد المخصصة للاقليم على اساس حجم سكانها ، وضمان توزيع جغرافي عادل ، مع اخذها في الاعتبار عوامل اخرى مثل النشاط الاقتصادي للدول الاعضاء المعنية وفقا للخصائص التي يتميز بها الاقليم . وتحدد وسائل تنفيذ هذه المبادئ في بروتوكول تتفق عليه حكومات كل هيئة انتخابية ويودع لدى المدير العام لمكتب العمل الدولي .

٤ - يخصص كل من المقعدين المتبقين ، بالتناوب ، لأفريقيا وامريكا من ناحية ، وآسيا واوروبا من ناحية اخرى ، لتمكين كل من هذه الاقاليم من تأمين ان تشترك في العملية الانتخابية ، على اساس غير تمييزي ، الدول التي تنتمي اليه جغرافيا ، او الملحقه به باتفاق متبادل ، او المدعوة الى المؤتمر الاقليمي ذي الصلة ، ولكنها لم تنضم بعد الى

البروتوكول الخاص بهذا الاقليم او الى
اي بروتوكول آخر ، على ان يكون مفهوما
ان هذه الدول لن تستفيد من معاملة
متميزة بالنسبة للدولة المماثلة لها في
الاقليم . وعندما لا يكون المقعد الاضافي
مستخدما وفق الاحكام السابقة ، يشغله
الاقليم المعني على ضوء احكام
البروتوكول الخاص به .

٥ - يجرى انتخاب الاشخاص الذين
يمثلون اصحاب العمل والاشخاص
الذين يمثلون العمال ، على التوالي ،
من قبل مندوبى اصحاب العمل
ومندوبى العمال في المؤتمر .

٦ - تكون مدة ولاية مجلس الادارة
ثلاث سنوات ، فاذا حدث لأي
سبب كان ان لم تجر انتخابات
المجلس لدى انتهاء هذه المدة ، فان
المجلس يواصل ولايته الى أن
تجرى الانتخابات المذكورة .

٧ - لمجلس الادارة ان يبت في طريقة
شغل المقاعد الشاغرة وتعيين
المنابيين وما الى ذلك من المسائل .
رهنا بموافقة المؤتمر العام .

٨ - ينتخب مجلس الادارة ، من وقت
الى آخر ، من بين اعضاءه ، رئيسا
ونائبى رئيس ، على ان يكون واحد

٤ - يجرى انتخاب الاشخاص
الذين يمثلون اصحاب العمل
والاشخاص الذين يمثلون
العمال ، على التوالي ، من قبل
مندوبى اصحاب العمل
ومندوبى العمال في المؤتمر .

٥ - تكون مدة ولاية مجلس الادارة
ثلاث سنوات ، فاذا حدث لأي
سبب كان ان لم تجر
انتخابات المجلس لدى انتهاء
هذه المدة ، فان المجلس
يواصل ولايته الى ان تجرى
الانتخابات المذكورة .

٦ - لمجلس الادارة ان يبت في
طريقة شغل المقاعد الشاغرة
وتعيين المنابيين وما الى ذلك
من المسائل . رهنا بإقرار
المؤتمر العام .

٧ - ينتخب مجلس الادارة ، من
وقت الى آخر ، من بين
اعضائه ، رئيسا ونائبى

رئيس ، على ان يكون واحد
من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة
، وآخر منهم ممثلا لأصحاب
العمل ، والثالث ممثلا للعمال .

من هؤلاء الثلاثة ممثل حكومة ،
وآخر منهم ممثلا لأصحاب العمل ،
والثالث ممثلا للعمال .

٨ - يتولى مجلس الادارة وضع
نظامه الداخلى ، ويجتمع فى
المواعيد التى يحددها
بنفسه . وعليه ان يعقد دورة
خاصة اذا تقدم بطلب ذلك
خطيا (سنة عشر) من اعضائه
على الاقل .

٩ - يتولى مجلس الادارة وضع نظامه
الداخلى ، ويجتمع فى المواعيد التى
يحددها بنفسه . وعليه ان يعقد
دورة خاصة اذا تقدم بطلب ذلك
خطيا اثنان وثلاثون من اعضائه
على الاقل .

المادة - ٨ -

١ - يرأس مكتب العمل الدولى
مدير عام يعينه مجلس الادارة
ويكون ، رهنا بتعليمات
المجلس ، مسئولا عن حسن
سير عمل المكتب وعن اية مهام
اخرى توكل اليه .

المادة - ٨ -
١ - يرأس مكتب العمل الدولى مدير
عام ، يرشحه مجلس الادارة الذى
يعرض هذا الترشيح على المؤتمر
لاقاراره .

٢ - رهنا بتعليمات مجلس الادارة ،
يكون المدير العام مسئولا عن
حسن سير عمل مكتب العمل الدولى
وعن تنفيذ اية مهام اخرى توكل
اليه .

٣ - يحضر المدير العام او نائبه جميع
اجتماعات مجلس الادارة .

٢ - يحضر المدير العام او نائبه
جميع اجتماعات مجلس
الادارة .

ج) يتم تحديد جميع الاحكام المتصلة باقرار ميزانية منظمة العمل الدولية وتخصيص وقبض أنصبة الاعضاء فيها من قبل المؤتمر بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها (المندوبون الحاضرون) ، ويجب ان تنص الاحكام المذكورة على قيام لجنة من ممثلي الحكومات باقرار الميزانية والترتيبات المتعلقة بتوزيع النفقات على اعضاء المنظمة .

ج) يبت المؤتمر في الترتيبات المتعلقة باقرار وتخصيص وقبض ميزانية منظمة العمل الدولية بأغلبية ثلثي الاصوات المقترح بها ، وتنص هذه الترتيبات على ان تقرر لجنة من ممثلي الحكومات الميزانية والتدابير المتعلقة بتوزيع النفقات فيما بين اعضاء المنظمة .

٤ - يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في لجنة المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او من حق الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى او تفوق الاشتراك المستحق عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على ان للمؤتمر ان يقرر السماح لهذا العضو بالتصويت ، باغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها (المندوبون الحاضرون) ، السماح للعضو المذكور بالتصويت اذا تبين ان تأخره عن الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادته .

٤ - يحرم عضو المنظمة المتأخر في دفع اشتراكه في نفقات المنظمة من حق التصويت في المؤتمر ، او في مجلس الادارة ، او في اية لجنة ، او في انتخابات اعضاء مجلس الادارة ، اذا كانت المتأخرات المستحقة عليه تساوى او تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين المنصرمتين . على ان للمؤتمر ان يقرر السماح لهذا العضو بالتصويت ، بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها ، اذا تبين له ان التأخر في الدفع يعود الى ظروف خارجة عن ارادة هذا العضو .

المادة - ١٦ -

٢- على ان البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا (حبذت نظرها في المؤتمر اغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها المندوبون الحاضرون) .

٢- اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) .
بأكثرية ثلثي الاصوات التي يقترح بها (المندوبون الحاضرون) ، ان ينظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول اعمال (الاجتماع) التالي .

المادة - ١٦ -

٢- على ان البنود التي اعترض عليها لا تستبعد رغم ذلك من جدول الاعمال اذا قرر المؤتمر النظر فيها بأغلبية ثلثي الاصوات المقترح بها .

٢- اذا قرر المؤتمر (على خلاف ما ورد في الفقرة السابقة) بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها النظر في مسألة ما ، فان هذه المسألة تدرج في جدول اعمال الدورة التالية .

المادة - ١٧ -

٢- بيت في أية مسألة بالاغلبية البسيطة للاصوات التي يقترح بها (المندوبون الحاضرون) ، الا اذا ورد نص صريح على خلاف ذلك في هذا الدستور ، او في أحكام أية اتفاقية او أية وثيقة تضى سلطات على المؤتمر ، او الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة (١٣) .

المادة - ١٧ -

٢- بيت في أية مسألة بالاغلبية البسيطة للاصوات (الاجابية والسلبية) التي يقترح بها مالم يرد نص صريح مخالف لذلك في هذا الدستور او في أحكام أية اتفاقية او أية وثيقة اخرى تضى سلطات على المؤتمر ، او في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية ، المعتمدة بمقتضى المادة (١٣) .
٣- في الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار بالاغلبية البسيطة ، لا يتخذ هذا القرار الا بموافقة ربع المندوبين الحاضرين في الدورة على الاقل ، وفي الحالات التي ينص فيها الدستور على اتخاذ القرار بأغلبية

الثلاثين ، لا يتخذ هذا القرار الا
بموافقة ثلث المندوبين الحاضرين في
الدورة على الاقل ، وفي الحالات التي
ينص فيها الدستور على اتخاذ قرار
بأغلبية ثلاثة أرباع الاصوات ، لا
يتخذ هذا القرار الا بموافقة ثلاثة
أثمان المندوبين الحاضرين في الدورة
على الاقل .

٤ - يعتبر التصويت باطلا ما لم يكن نصف
المندوبين الحاضرين في الدورة
والمتمتعين بحق التصويت على الاقل
قد اشتركوا في التصويت .

المادة - ١٩ -

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضى اعتماد
المؤتمر في التصويت النهائى للاتفاقية
او التوصية ، حسب الحالة ، أغلبية
ثلثى الاصوات التى يقترح بها فى
التصويت النهائى .

المادة - ٢١ -

١ - اذا لم تحصل اية اتفاقية معروضة
على المؤتمر لاقرارها بصفة نهائية على
تأييد ثلثى الاصوات التى يقترح
بها ، يظل من حق اى اعضاء فى
المنظمة ، برغم ذلك ، ان يجعلوا منها
اتفاقية فيما بينهم .

المادة - ٣٦ -

١ - رهنا بأحكام الفقرة (٢) من هذه
المادة ، يبدأ نفاذ التعديلات التى

٣ - يعتبر التصويت باطلا (مالم يبلغ
مجموع عدد الاصوات المقترح
بها نصف عدد المندوبين
الحاضرين فى المؤتمر) .

المادة - ١٩ -

٢ - وفي كلتا الحالتين ، يقتضى اعتماد
المؤتمر للاتفاقية او التوصية ،
حسب الحالة ، أغلبية ثلثى
الاصوات التى يقترح بها
(المندوبون الحاضرون) فى
التصويت النهائى .

المادة - ٢١ -

١ - اذا لم تحصل اية اتفاقية
معروضة على المؤتمر لاقرارها
بصفة نهائية على تأييد ثلثى
الاصوات التى يقترح بها
(المندوبون الحاضرون) ، يظل
من حق اى اعضاء فى المنظمة ،
برغم ذلك ، ان يجعلوا منها
اتفاقية فيما بينهم .

المادة - ٣٦ -

يبدأ نفاذ التعديلات التى تدخل على
هذا الدستور ، والتى يعتمدها المؤتمر

بأغلبية ثلثي الاصوات التي يقترح بها
(ثلثا المندوبين الحاضرين) ، متى صدق
هذه التعديلات او قبلها ثلثا اعضاء
المنظمة ، (على ان يكون منهم خمسة من
الاعضاء العشرة الممثلين في مجلس
الادارة بصفتهم اعضاء ذوى اهمية
صناعية رئيسية وفقا لاحكام الفقرة (٣)
من المادة (٧) من هذا الدستور) .

تدخل على هذا الدستور ، التي
يعتمدها المؤتمر بأغلبية ثلثي
الاصوات التي يقترح بها ، متى
صدق هذه التعديلات او قبلها ثلثا
اعضاء المنظمة .

٢- اذا كان تعديل ما يتصل :

”١” بالاهداف الاساسية للمنظمة
كما وردت في ديباجة الدستور
وفي الاعلان المتعلق بأهداف
ومقاصد المنظمة المرفق بها
(الديباجة - المادة (١) ،
المرفق) .

”٢” بإنشاء المنظمة كمنظمة دائمة
وبتكوين ووظائف هيئة
أجهزتها وبتعيين المدير العام
ومسئوليته على نحو ما جاء في
الدستور (المادة ١ ، المادة ٢ ،
المادة ٣ ، المادة ٤ ، المادة ٧ ،
المادة ٨ ، المادة ١٧) .

”٣” بالاحكام الدستورية المتعلقة
باتفاقيات وتوصيات العمل
الدولية (المواد من ١٩ الى ٣٥
، المادة ٣٧) .

”٤” بأحكام هذه المادة :

لا يعتبر هذا التعديل معتمدا مالم
يحصل على ثلاثة أرباع الاصوات
التي يقترح بها ، ولا يكون نافذا
مالم يصدقه او يقبله ثلاثة أرباع
أعضاء المنظمة .